تنظيم صندوق التعليم العالي

المصدر: واس
تاريخ النشر: 16 أكتوبر 2026

[illegible]:

[illegible]:

1- [illegible].

2- [illegible].

3- [illegible].

4- [illegible].

5- [illegible].

6- [illegible].

7- [illegible].

[illegible]:

[illegible].

[illegible]:

[illegible]:

1- [illegible].

2- [illegible].

طارف

المساهمة فيها .

3- إدارة استثمارات وأصول وأموال مؤسسات التعليم العالي، بالاتفاق معها .

4- القيام -منفردًا أو بالاشتراك مع الغير - بتشغيل مرافق مؤسسات التعليم العالي، بالاتفاق معها.

5- استثمار المبالغ التي تحققها مؤسسات التعليم العالي من ترشيد مكافآت الطلاب وتنظيمها بحسب القواعد المقررة لترشيد المكافآت .

6- الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك الأصول والعقارات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن وغير ذلك، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك .

7- تقاضي مقابل مالي للخدمات والأعمال التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يقرره المجلس.

8- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه - بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة .

9- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم -ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق- مع الجهات المعنية خارج المملكة، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة .

10- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة .

11- تمثيل المملكة خارجيًّا في حدود مجالات اختصاص الصندوق، وفقًا للإجراءات النظامية .

12- دعم البحوث والدراسات، وإجراؤها، في مجالات اختصاص الصندوق، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة .

13- تقديم المشورة والخدمات المالية والاقتصادية والفنية والتدريب في مجالات اختصاص الصندوق .

14- تحفيز خطط تنمية التعليم في المملكة وأنشطتها ومبادراتها، والإسهام في تمويلها ودعمها .

15- القيام بأي نشاط أو عمل يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق، ويتفق مع طبيعة عمله .

المادة الخامسة :

1- يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير، وعضوية كل من :

أ - الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات .

ب- ممثل من وزارة التعليم .

ج- ممثل من وزارة المالية .

طارف - 23:00 16-10-2026 - صفحة (2)

أ- تلتزم كل الأطراف المشاركة بالحفاظ على سرية المعلومات.

ب- يحظر استخدام المعلومات لأغراض تجارية دون موافقة.

أ- تلتزم كل الأطراف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها.

أ- تلتزم الأطراف.

2- تلتزم الأطراف المشاركة في المشروع بالحفاظ على (سر) أ(ب) المعلومات (1) التي تتعلق بالمشروع والتي تعتبر (سرية) الأطراف.

3- يتم تحديد مدة الالتزام بالسرية في (الاتفاقية الأصلية) أو في المعلومات.

4- تلتزم الأطراف بالحفاظ على سرية المعلومات (أ) أ(ب) أ(ب) أ(ب) أ(ب) أو (1) المعلومات.

الالتزامات المتبادلة:

تلتزم الأطراف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الطرف الآخر أثناء فترة المشروع وبعد انتهائه، وتشمل:

1- الأطراف المشاركة الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات.

2- الأطراف الحق في استخدام المعلومات.

3- يتم تحديد مدة الالتزام -المعلومات- الأطراف المشاركة.

4- الأطراف المعلومات.

5- الأطراف المشاركة الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الطرف الآخر أثناء فترة المشروع وبعد انتهائه، وتشمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من الطرف الآخر أثناء فترة المشروع وبعد انتهائه، وتشمل المعلومات.

6- المعلومات التي يتم تبادلها بين الأطراف المشاركة في المشروع.

7- الأطراف المشاركة.

8- المعلومات التي يتم تبادلها بين الأطراف المشاركة في المشروع.

9- المعلومات التي يتم تبادلها بين الأطراف المشاركة في المشروع.

10- [illegible].

11- [illegible].

12- [illegible].

13- [illegible].

14- [illegible].

15- [illegible].

16- [illegible].

17- [illegible].

18- [illegible].

19- [illegible].

20- [illegible].

[illegible] (11) و(17) و(18) [illegible].

[illegible]:

1- [illegible]:

- [illegible].

- [illegible].

- [illegible].

طارف

معه رئيس الاجتماع .

د- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت .

هـ- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه .

و- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع .

ز- للمجلس عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية .

ح- يكون للمجلس أمين يعينه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس - يتولى أمانته، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات .

ط- لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يصوت على القرارات ذات الطابع التنفيذي .

ي- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس ولا للأمين أن يفشي شيئًا مما وقف عليه من أسرار الصندوق حتى بعد انتهاء عضويته أو عمله .

2- يمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يُعدّ القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحًا إذا لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع .

المادة الثامنة :

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد في القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويُعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية :

1- إعداد السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها .

2- إعداد ضوابط الصرف على مؤسسات التعليم العالي ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها .

3- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للصندوق، ورفعهما إلى المجلس؛ لإقرارهما .

4- اقتراح اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها .

5- اقتراح تملك الصندوق الأصول والعقارات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن وغير ذلك، ورفعها إلى المجلس.

6- اقتراح سياسة تشغيل مرافق مؤسسات التعليم العالي؛ ورفعها إلى المجلس .

طارف - 23:00 16-10-2026 - صفحة (5)

طارف

7- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق وحسابه الختامي وتقريره السنوي، تمهيدًا لاستكمال ما يلزم في شأنها .

8- اقتراح الشراكات مع الجهات المحلية والدولية، ورفعها إلى المجلس .

9- اقتراح تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه - بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، واقتراح المشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم، وأي حق آخر مرتبط بها .

10- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق، ورفعه إلى المجلس .

11- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقًا للأنظمة واللوائح المقرة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس .

12- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة .

13- تمثيل الصندوق أمام القضاء، والأجهزة الحكومية الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك .

14- تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم، وفقًا للوائح الإدارية والمالية للصندوق .

15- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود نشاط الصندوق، وفقًا للوائح المعتمدة للصندوق .

16- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

17- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس في حدود الاختصاص .

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الصندوق بما لا يتعارض مع الأنظمة .

المادة التاسعة :

1- يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة .

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة .

المادة العاشرة :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :

1- المبالغ التي تحققها مؤسسات التعليم العالي من ترشيد مكافآت الطلاب وتنظيمها بحسب القواعد المقررة لترشيد المكافآت .

2- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها .

طارف - 23:00 16-10-2026 - صفحة (6)

3- لا يحق للمشتري الاعتراض على المبيع بعد مرور [illegible] من تاريخ استلامه.

4- يلتزم البائع بتسليم المبيع في الموعد المحدد.

5- يلتزم البائع بتقديم الفاتورة الأصلية للمبيع.

6- لا يحق للمشتري استرداد المبيع إذا تم استخدامه أو تعديله بأي شكل من الأشكال.

[illegible]:

1- يحق للمشتري إرجاع المبيع خلال [illegible] من تاريخ الاستلام إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها.

2- يجب أن يكون المبيع في حالته الأصلية عند الإرجاع.

[illegible]:

يلتزم البائع بتسليم المبيع في الموعد المحدد (أو خلال [illegible] من تاريخ الاتفاق) وإلا يحق للمشتري فسخ العقد واسترداد المبلغ المدفوع.

[illegible]:

في حال (أو في) [illegible] المبيع أو تلفه أثناء [illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]